الأنباء
السبت 27 يناير 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

في رده على سؤال للنائب محمد هايف

الروضان: 5 مشروعات توعوية لهيئة الشباب استهدفت محاربة التطرف وفكر الإلحاد

موسى أبو طفرة

أكد وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان أن الهيئة العامة للشباب اتخذت التدابير والإجراءات ضمن اختصاصاتها لشغل أوقات الفراغ بما يعود على الشباب بالفائدة مع تعزيز القيم الإيجابية مما يعمل على التقليل ووأد الظواهر السلبية مثل الالحاد والتطرف والعنف والمغالاة.

برنامج مكارم

وأضاف الروضان في رده على سؤال للنائب محمد هايف بشأن اجراءات هيئة الشباب في محاربة فكر الالحاد أن الهيئة قامت بتنفيذ خمسة مشروعات توعوية وتطوير تمثلت في البرامج التالية (موهبتي، وكفاءات، توعية اولياء الأمور، رواد الطلائع، المنتديات)، وقد استهدفت تلك البرامج الأطفال من عمر 5 سنوات حتى 12 سنة، ويهدف البرنامج إلى بناء شخصية متوازنة للأطفال من كل النواحي الدينية والاجتماعية والعقلية والجسدية والانفعالية.

وأضاف الوزير أن برنامج مثمر يهدف إلى بناء شخصية قيمية مثمرة بالعطاء والعمل

خالد الروضان

التنسيق مع المؤسسات الحكومية من خلال لجنة متابعة البرامج والأنشطة لتأهيل الشباب وتوجيه طاقاتهم للمشاركة والإبداع والابتكار

محمد هايف

وتتميز بالريادة المطلقة، من خلال تعزيز القيم الأخلاقية في نفوس أبنائنا من المراهقين، ويستهدف الشباب من 12 حتى 18 عاما من الجنسين بشراكة استراتيجية مع وزارة التربية نحو التميز والريادة المطلقة.

وقال ان ديوانية الشباب يتم عقدها كل يوم ثلاثاء، لتوفير مساحة لتبادل الأفكار والمعلومات مع الشباب، والاستماع والانصات اليهم، ومن خلالها تتم دعوة شخصيات مؤثرة، وتسعى ديوانية الشباب إلى ترسيخ مجموعة من القيم الإسلامية المعتدلة والأصيلة لشخصية الشباب الكويتية.

وأضاف الروضان أن هناك برامج ومشروعات تمثلت في مشروع ابتكار: يعمل على تعزيز جوانب الابتكار المعرفي والصناعي، وبرنامج تعزيز دور الشباب في مراكز الشباب، برنامج ملتقيات الاربعاء: مناقشة وفتح نوافذ حوارية شبابية، وبرنامج تعزيز الهوية الوطنية: تعزيز الولاء والانتماء وحب الوطن، واستثمار طاقات الشباب بما يعود بالنفع على المجتمع.

وأكد الروضان حرص الهيئة العامة للشباب على التنسيق مع المؤسسات الحكومية من خلال لجنة متابعة البرامج والانشطة لتأهيل الشباب وتوجيه طاقاتهم للمشاركة والابداع والابتكار، بالإضافة الى دعم برامج وطنية لبناء قدراتهم وتعزيز مساهماتهم الاقتصادية والاجتماعية والعمل على انشاء قواعد بيانات مركزية متعلقة بهم: 1 ـ مجلس الوزراء، 2 ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 3 ـ الهيئة العامة للرياضة، 4 ـ وزارة التربية والتعليم، 5 ـ وزارة الداخلية، 6 ـ وزارة الإعلام، 7 ـ الديوان الأميري، 8 ـ مركز تعزيز الوسطية، 9 ـ وزارة الصحة، 10 ـ وزارة الدولة لشؤون الشباب، 11 ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 12 ـ الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، 13 ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، 14 ـ الرئاسة العامة للحرس الوطني، 15 ـ الإدارة العامة للاطفاء، 16 ـ محافظة العاصمة، 17 ـ محافظة الجهراء، 18 ـ محافظة مبارك الكبير، 19 ـ محافظة الاحمدي، 20 ـ مركز صباح الأحمد لرعاية التنمية والإبداع، 22 ـ المعهد العالي للفنون المسرحية، 23 ـ وزارة الدفاع، 24 ـ جامعة الكويت، 25 ـ الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، 26 ـ محافظة حولي، 27 ـ محافظة الفروانية، 28 ـ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 29 ـ اللجنة الاستشارية العليا على استكمال تطبيق أحكام الشريعة، 30 ـ الصندوق الكويتي للتنمية، 31 ـ بيت الزكاة. وبين أن هناك تعاونا من خلال تقديم الخدمات واستفادة الشباب وفق برامج ومشروعات الهيئة: 1 ـ جمعية إحياء التراث الإسلامي، 2 ـ جمعية الكشافة والمرشدات، 3 ـ الجمعيات التعاونية، 4 ـ الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 5 ـ جمعية العلاقات العامة، 6 ـ الجمعية الكويتية لأولياء أمور المعاقين، 7 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالكويت، 8 ـ جمعية الهلال الأحمر الكويتية، 9 ـ مؤسسة عبدالعزيز سعود البابطين الثقافية، 10 ـ جمعية العون المباشر، 11 ـ رابطة الادباء الكويتيين، 12 ـ الجمعية الكويتية للفنون التشكيلية.

الغانم يهنئ نظيرتيه في جمهورية الهند بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيسة المجلس الأدنى للبرلمان (لوك سابها) في جمهورية الهند سوميترا ماهاجان ورئيسة المجلس الأعلى للبرلمان (راجيا سابها) فنكيا نايدو بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

من دون اشتراط الطلاق أو الترمل

عسكر: منح الكويتيات المتزوجات من غير كويتي قروضاً إسكانية

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بتعديل المادة 28 مكررا من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية بإضافة شريحة الكويتيات المتزوجات من غير كويتي إلى فئتي الأرامل والمطلقات، بمنحهن قروضا إسكانية من بنك الائتمان على سبيل الاستثناء. وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكررا من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النص التالي: «استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة، ولأي منهم أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية، وفقا لأحكام هذا القانون، وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة الثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على النحو التالي:

نصت المادة 28 مكررا من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، على أنه يجوز على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، منح قروض إسكانية من بنك الائتمان الكويتي بلا فوائد إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا أو الأرملة إذا كان لها أولاد، في حالة عدم توافر شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون.

ولقد أضيفت المادة 28 مكررا للقانون بموجب القانون رقم 2 لسنة 2011 لمعالجة حالات شرائح معينة في المجتمع الكويتي، وتحديدا الأرامل والمطلقات مراعاة للظروف الاجتماعية المتعلقة بهن والمتمثلة في غياب الزوج إما بسبب الوفاة أو الطلاق.

ولقد رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد ثغرة في قانون الرعاية السكنية وذلك بالنص على شريحة ثالثة تتمثل في النساء الكويتيات المتزوجات من غير كويتي من دون اشتراط الطلاق أو الترمل، وكما هو معلوم فإن الكثير من الموظفات الكويتيات متزوجات من أزواج خليجيين ونسبة لقصور القانون فإن هذه الفئة تعاني معاناة قاسية من غلاء أسعار المساكن والإيجارات ويجدن صعوبة في الحصول على سكن مناسب وبسعر ملائم وفي حدود قدرتهن وقدرات أزواجهن، إلا إذا حصلن على قروض من بنك الائتمان أسوة بالكويتيات المتزوجات من كويتيين في الرعاية السكنية لأكثر من عشرين عاما.

إن مبادئ الإنصاف والمساواة والعدالة تقتضي ألا يكون هناك تمييز بين الزوجات الكويتيات بسبب جنسية الزوج ما دمن يعشن في الكويت ولديهن أولاد وبالتالي من حقهن الحصول على الرعاية السكنية والمأوى لهن ولأولادهن، ما يحقق الاستقرار الأسري، أضف إلى ذلك أن حالات الترمل والطلاق ظروف عارضة لا يمكن لهن التحكم فيها.

وينص التعديل المقترح على استبدال الفقرة الأولى من المادة 28 مكررا بحيث تضاف شريحة الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين إلى فئتي الأرامل والمطلقات، واللاتي يكن مستحقات لقروض بنك الائتمان على سبيل الاستثناء.

عسكر العنزي

استفسر عن تجاوزات في إدارة أموال القصر

العربيد: ما المهام الرسمية لموظفي «شؤون القصر»؟

وجه النائب فراج العربيد سؤالين إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. فهد العفاسي عن تجاوزات مالية وإدارية في إدارة أموال القصر بهيئة شؤون القصر وعن المهام الرسمية لموظفي الهيئة.

وجاء في نص السؤال الأول ما يأتي:

نمى إلى علمنا وجود تجاوزات مالية وإدارية في هيئة شؤون القصر في إدارة أموال القصر الذين يوجد خلاف بين الراشدين من عوائلهم حيث تقوم الهيئة باستثمار هذه الأموال وإدارتها.

وطالب بإفادته وتزويده بالآتي:

1 ـ ما النسبة التي تحصل عليها الهيئة مقابل إدارة تلك الأموال؟ وما حجم الأموال التي تدخل في هذه الصناديق منذ عام حتى الآن؟

يرجى تزويدنا بكشوف تفصيلية عن حجم الأموال وعدد القصر الذين يتم إدارة أموالهم في هذا البند.

2 ـ كم يبلغ إيراد الهيئة من هذه الأموال؟ وكيف يتم صرفها؟

3 ـ ما صحة قيام إدارة الهيئة بصرف هذه الأموال كمكافآت على موظفيها بشكل شهري؟

إذا كانت الإجابة نعم فيرجى توضيح حجم المكافآت المصروفة لموظفي الهيئة وفقا للمسميات الوظيفية مشفوعة بالأسس القانونية للصرف.

4 ـ هل يملك المدير العام للهيئة التصرف بهذه الأموال وتوزيعها على الموظفين؟

إذا كانت الإجابة نعم فيرجى تزويدنا بالأساس القانوني لذلك.

5 ـ لماذا لا يتم توريد هذه المبالغ كأموال عامة للدولة؟

6 ـ ما صحة تقدم موظفي الهيئة الذين لم يحصلوا على مكافآت مناسبة لهم بشكاوى لدى مديرهم المباشرين؟

يرجى تزويدنا بهذه الشكاوى ونسخ من لجان التحقيق بها ونتائج التحقيق.

7 ـ ما عدد الموظفين الذين لا يملكون إشرافا مباشرا على إدارة تلك الأموال وحصلوا على مكافآت عن ذلك؟

يرجى تزويدنا بكشوف بأسمائهم ومسمياتهم مقرونة بالمبالغ المصروفة لهم.

وطالب العربيد في سؤاله الثاني بإفادته وتزويده بالآتي:

1 ـ ما عدد موظفي هيئة شؤون القصر الذين تم إيفادهم بمهمات رسمية خلال العامين المنصرمين؟

يرجى الإجابة بالتفصيل مع شرح أسباب ودواعي الإيفاد لكل مهمة على حدة.

فراج العربيد

قدمه الفضل والشطي وعبدالله والرويعي والفضالة

5 نواب يقترحون تعديلاً على قانون الجزاء: لا تعتبر الآراء والأقوال من الأعمال العدائية

د.عودة الرويعي

د.خليل عبدالله

يوسف الفضالة

خالد الشطي

أحمد الفضل

أعلن النواب أحمد الفضل وخالد الشطي ود.خليل عبدالله ود.عودة الرويعي ويوسف الفضالة عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن الجزاء بما يكفل حرية الرأي والتعبير.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

مادة أولى: تضاف فقرة أخيرة للمادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه نصها كالتالي: «ولا تعتبر الآراء والأقوال من الأعمال العدائية».

مادة ثانية: تضاف مادة جديدة برقم (4 مكرر) للقانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه نصها كالتالي: «يعاقب كل من تعمد عبر أي من الوسائل الإعلامية المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو عبر أي وسيلة تقنية من شأن استخدامها تحقيق العلانية أمام العامة أو في مكان عام نشر أخبار غير صحيحة عن رؤساء الدول الشقيقة والصديقة بقصد الإساءة إليهم والحط من كرامتهم وازدرائهم أو توجيه عبارات السب والقذف بما من شأنه الإضرار بالعلاقات السياسية للكويت معهم وتهديد المصالح العليا للبلاد بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، وفي حال معاودة ارتكاب الجريمة ذاتها خلال خمس سنوات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتضمنت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يأتي:

نصت المادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 على أن «يعاقب بالحبس المؤقت، الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند، أو قام بعمل عدائي» إلا أنه وبتاريخ 2016/5/11 أصدرت المحكمة الدستورية حكما برفض طعن مقدم من أحد المواطنين في المادة 4 من القانون المشار إليه، وحرصت في الوقت ذاته على أن نص المادة 4 من القانون المشار إليه يتناول تجريم أفعال مادية لا علاقة لها بحرية التعبير والمكفولة بنص المادة 30 من الدستور والذي تنص «الحرية الشخصية مكفولة»، كما نصت المادة 36 من الدستور والتي تنص «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، فأصبح جليا أن المادتين المذكورتين أعلاه من الدستور يكفلان حرية الرأي والتعبير للمواطنين.

وقد بينت المحكمة الدستورية في تفسيرها أن «المقصود بأي عمل عدائي آخر هو كل فعل ظاهر الخطورة.. ولا يكون للدولة شأن به، ويتعين في هذا العمل المؤثم أن يكون فعلا ماديا وخارجيا ملموسا محسوسا..».

فأصبح مما ذكر أعلاه أن إبداء حرية الرأي والتعبير إن كان شفاهة أو كتابة في أي وسيلة كانت تعتبر أفعالا غير مجرمة، ولم تذكر نوع الوسيلة المعبرة لحرية الرأي والتعبير.

فجاء في المادة الأولى من الاقتراح بقانون إضافة فقرة أخيرة للمادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه نصه التالي «ولا تعتبر الآراء والأقوال من الأعمال العدائية».

وفي المادة الثانية من الاقتراح بقانون تمت إضافة مادة جديدة للاقتراح بقانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه برقم (4 مكرر) نصها «يعاقب كل من تعمد عبر أي من الوسائل الإعلامية المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو عبر أي وسيلة تقنية من شأن استخدامها تحقيق العلانية أمام العامة أو في مكان عام نشر أخبار غير صحيحة عن رؤساء الدول الشقيقة والصديقة بقصد الإساءة إليهم والحط من كرامتهم وازدرائهم أو توجيه عبارات السب والقذف بما من شأنه الإضرار بالعلاقات السياسية للكويت معهم وتهديد المصالح العليا للبلاد بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، وفي حال معاودة ارتكاب الجريمة ذاتها خلال خمس سنوات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أما المادتان الثالثة والرابعة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية على أن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلات

مقدم وششتري والأسد الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

عميد العائلة

الحاج/ محمد زمان نعمة الله إسماعيل مقدم

(أبوهيثم)

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون